**المحاضرة 06:**

**الـتحقيق**

يقصد بالتحقيق في اللغة بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر مجهول وفي الاصطلاح هو نشاط إجرائي تقوم به و تباشره هيئة قضائية مختصة كل في حدود اختصاصاته.

و الهدف من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية و شرعية ثم تقدير هذه الأدلة من اجل إعداد ملف الجريمة إعدادا قانونيا و الإشراف عليه قصد تقديمه للمحاكمة.

و بالرجوع إلى نص المادة 66 من ق إ ج ج فان التحقيق وجوبي في الجنايات نظرا لخطورتها ، حيث يتحتم القيام بالتحقيق وصولا للكشف عن الجاني وجمع كل الأدلة و الإثباتات.

أما الجنح فيكون التحقيق فيها اختياريا مالم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

**نظام قاضي التحقيق**

القاعدة العامة في اغلب التشريعات المعاصرة هو الأخذ بنظام الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق، فجعل المشرع الجزائري سلطة الاتهام من اختصاص النيابة العامة ، و سلطة التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق.

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، و هو قاضي حكم نظرا لطبيعة قراراته، فهو يجمع بين صفتين متلازمتين.

فهو جهة تقوم بأعمال الضبطية القضائية من تحقيق بحثا عن الحقيقة ، ومن جهة ثانية يصدر خلال التحقيق قرارات و أوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها. فهو إذن يجمع بين التحقيق ووظائف قاضي الحكم، باستثناء عدم جواز الحكم في القضايا التي قام بالتحقيق فيها(م 38 ق إ ج ج).

قبل سنة 2006 كان قاضي التحقيق يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ، إلى غاية صدور قانون 26/06/2001 حيث أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 39 من ق إ ج ج التي ألغيت بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006.

وبالنظر إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 فان قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي عن طريق المداولة للمجلس الأعلى للقضاء.

**الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق**

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة و محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، و بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض قد حصل لسبب آخر.

و استثناءا يجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

مكان وقوع الجريمة

من المنطقي أن يكون قاضي التحقيق مختص محليا في جميع الجرائم التي تقع داخل حدود دائرته القضائية التي يباشر فيها وظيفته كقاضي تحقيق، فيخوله االقانون حق اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية للكشف عن الحقيقة.

محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة المرتكبة، و المقصود بمحل الإقامة هو الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له حين ارتكاب الجريمة أو حين وقعت الشكوى ضد المتهم ، و إذا كان للمتهم أكثر من إقامة فان كل قاضي تحقيق يقع في دائرته محل إقامة المتهم يعتبر مختصا محليا.

محل القبض على المتهم

هو المكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض عليه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

و تحديد هذا الاختصاص له مبرراته لا سيما في الجرائم و السرقات التي يرتكبها المتهم في قطار، دون أن يكون له موطن معروف في المدينة التي وقعت فيها الجريمة.

فقاضي التحقيق المختص محليا هنا هو الذي يتم في دائرة اختصاصه القبض على المتهم (م 40 ق إ ج ج).

**خصائص قاضي التحقيق**

* استقلال قاضي التحقيق

إن المبدأ العام هنا هو مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق، بالرغم من أن قاضي التحقيق لا يباشر مهامه إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، إلا انه يتمتع بالحرية المطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة أمامه، و ليس هناك أية سلطة تفرض عليه اتجاها معينا بالسير بالتحقيق أو الوصول إلى هدف معين.

و العلاقة بينه و بين وكيل الجمهورية هي علاقة قانونية تنظيمية و ليست علاقة رئاسية.

وله في سبيل مباشرة وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية (م 38/2 ق إ ج ج) دون أن يمر على النيابة العامة لان استقلاليته تحتم على الكافة أن تكون الإجراءات القانونية التي يصدرها مستقلة.

* عدم خضوع قضاة التحقيق للتبعية التدرجية

على عكس النيابة العامة فان قضاة التحقيق لا يخضعون للتبعية التدرجية او الرئاسية ، فهم كقضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون و الضمير.

* قابليتهم للرد

تحقيقا للعدالة خول القانون الجزائري للمتهم و المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي تحقيق آخر( م 71 ق إ ج ج).

* عدم مساءلة قاضي التحقيق

لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق جزائيا أو مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها خلال مباشرة وظيفته بصفة قانونية، فإذا ما اتصل قاضي التحقيق بالدعوى وفقا للقانون فانه يمارس وظيفته بكل سلطة و استقلالية، و بالتالي لا يسأل عما يقوم به من إجراءات و قرارات و أوامر وفقا للقانون.

أما المساءلة فتكون حال تجاوزه الحدود القانونية لوظيفته كارتكابه متعمدا غشا أو تدليس أو غدر أو أي خطأ مهني جسيم يحاسب عليه القانون.

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

-كيف يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية؟.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقين:

1. طلب افتتاحي مقدم من طرف وكيل الجمهورية
2. شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67/73 ق إ ج ج.

* الطلب الافتتاحي

سبق و أن ذكرنا انه استنادا لنص المادة 66 ق إ ج ج فان التحقيق وجوبي في الجنايات أما في مواد الجنح فهو اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة.

و بالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها(م 67/1 ق إ ج ج).

كما انه يجوز توجيه الطلب الافتتاحي ضد شخص معروف أو مجهول (م 67/2 ق إ ج ج).

و إذا حضر كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح تحقيق قانوني (م 60/4 ق إ ج ج).

وإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في الطلب الافتتاحي، على قاضي التحقيق أن يحيلها فورا لوكيل الجمهورية.

* الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

الوسيلة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية هي الادعاء المدني ، هذا الأخير له عدة شروط قانونية أهمها تقديم الشخص المتضرر من الجريمة شكوى إلى القاضي المختص ، و أن تقدم قبل التقادم، بعدها يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها ، و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لها أسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها.

مع الإشارة إلى أن هذه الشكوى يجب أن تكون مسببة تسبيبا كافيا.

**خصائص التحقيق**

1- تدوين التحقيق : نص القانون على وجوب كتابة محاضر للتحقيق، لكي يعودوا إليها عند الحاجة لذا اوجب القانون حضور كاتب ضبط التحقيق في جميع الإجراءات التي تتطلب تحرير محضر(م 68/2 ق إ ج ج).

2-السرية: نعني بسرية التحقيق عدم الاطلاع على التحقيق و عدم علانيته للجمهور ( غير أطراف الدعوى العمومية) م 11 ق إ ج ج، و عليه فان القانون يوجب من له علاقة بالتحقيق ( النيابة العامة، الضبطية القضائية، المترجمين، .....إلخ) كتمان السر المهني (م 11/2 ق إ ج ج).

3-الحضورية في التحقيق :هي علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ، بحيث يجب إعلان الخصوم باليوم و الساعة التي يباشر فيها قاضي التحقيق إجراءات التحقيق.

**أهم اختصاصات قاضي التحقيق**

**1/** الكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة و تتمثل في الانتقال إلى عين المكان، ضبط الأشياء و حجزها، سماع الشهود، استجواب المتهم و مواجهته، الاستعانة بالخبراء، الإنابة القضائية.

2/ الإجراءات الاحتياطية قبل المتهم و تشمل هذه الإجراءات أوامر الإحضار و القبض و الإيداع الحبس المؤقت، الإفراج المؤقت و أخيرا أوامر التصرف في التحقيق.

**أعمال القضاء**

نقصد بأعمال القضاء هنا الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في سبيل البحث و الكشف عن الحقيقة ، و إذا لم يستطع بنفسه أجاز له القانون القيام بانابات قضائية لتنفيذ جميع أعمال التحقيق.

\*الانتقال للمعاينة: يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات و القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له حق مرافقته، و يحرر كاتب ضبط التحقيق كل ما يجري من إجراءات (م 79 ق إ ج ج).

\*ضبط الأشياء و التصرف فيها إذا استقر التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق عن ضبط أشياء فيجب إحصائها مع الوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة و لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا.

و إذا اشتمل الضبط على نقود أو ذهب او أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية يجوز لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب إيداعها الخزينة العامة، و يجوز للمتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي له حق في شيئ موضوع تحت سلطة القضاء ان يطلب استرداده من قاضي التحقيق، و يبلغ هذا الطلب إلى النيابة العامة و يبلغ لكافة الخصوم.

و في نهاية التحقيق يتصرف قاضي التحقيق في هذه الأشياء المضبوطة حسب الظروف، فإذا صدر أمر بان لا وجه للمتابعة يكون أمر التصرف في الأشياء لوكيل الجمهورية، أما إذا صدر أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة يصبح التصرف في الأشياء من اختصاص المحكمة المحال إليها الملف.

\*سماع الشهود

يملك قاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص يفيد في التحقيق ، و يتم استدعائه بواسطة القوة العمومية، و يتعين على كل شخص مستدعى للشهادة أن يحضر و يؤدي اليمين ، و يدلي بشهادته و إذا لم يقم بذلك يعاقب قانونا.

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقي بمساعدة كاتب التحقيق بغير حضور المتهم، و يحرر الكاتب محضرا بأقوالهم. كما يجوز لقاضي التحقيق مواجهة الشاهد بشهود آخرين.

\*الاستجواب و المواجهة :تم تنظيم الاستجواب و المواجهة في نصوص المواد من 100 إلى 108 ق إ ج ج، و يعتبر هذا الأخير ذو أهمية قصوى في سير التحقيق ، مع الإشارة إلى أن الاستجواب لا يقوم ب هالا قاضي التحقيق و لا يجوز فيه الإنابة القضائية.

و يعرف الاستجواب "" مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع و التهمة المنسوبة إليه بالأدلة القائمة ضده و تلقي اجابات عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة"".

و عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق ، لهذا الأخير أن يتحقق من هويته و يحيطه علما بكل واقعة منسوبة إليه، و يعلمه أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ( حق الصمت)، و إذا أراد الإدلاء بأي شيء على قاضي التحقيق تلقي ذلك فورا.

مع الإشارة إلى وجوب حضور المحامي للدفاع عن المتهم، و في حالة الاستعجال يجوز لقاضي التحقيق القيام بالاستجواب فورا نظرا لوجود خطر أو أمارات على وشك الإتلاف.

أما المواجهة فهي مواجهة المتهم بالخصوم أو بمتهم آخر في نفس القضية أو مواجهته بالضحية أو الشهود.

و المواجهة لا تكون إلا في حضور المحامي ( م 105 ق إ ج ج)، و يتم استدعائه 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب ووضع ملف التحقيق تحت تصرفه على الأقل 24 ساعة قبل الاستجواب للاطلاع عليه.

و في مواد الجنايات يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

\*الاستعانة بالخبراء: المواد من 143 الى 156 ق إ ج ج

يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو جهة حكم عندما تعرض عليها مسألة فنية أو تقنية أن تأمر بندب خبير، و يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، و إذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لإجراء الخبرة عليه أن يصدر قرارا مسببا في ذلك.

ويتولى الخبرة أشخاص مؤهلون في مختلف المجالات الفنية و العلمية و الطبية، و تقديم تقرير عن كل طلب مهم فيما يتعلق بظروف الجريمة.

يقوم الخبير بأداء مهامه تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من بين المسجلين في الجدول المعد من طرف المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يؤدي الخبير اليمين القانونية مرة واحدة، أما الخبير الذي يختار خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين كل مرة أمام قاضي التحقيق.

المشار إليه أن الخبير يحدد له دائما في قرار ندبه المهمة الموكلة له بصفة دقيقة و التي تكون حتما ذات طابع فني(م 146 ق إ ج ج)، و ذلك ضمن مهلة محددة من طرف قاضي التحقيق.

بعد انتهاء الخبرة يبلغ قاضي التحقيق الخصوم بنتائج التحقيق لتقديم ملاحظاتهم و طلباتهم لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة.

وفي حالة رفض قاضي التحقيق ذلك يجب ان يكون القرار مسببا في اجل 30 يوما.

وفي حالة عدم الفصل في الطلب يجوز للخصم المعني رفع الطلب مباشرة لغرفة الاتهام ( 10 أيام) و لها (غرفة الاتهام) 30 يوما للفصل فيه بقرار غير قابل للطعن( م 154 ق إ ج ج).

\*تفتيش المساكن و الأشخاص